حكم زواج المتعة فى الفقه الإسلامى

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ. د. مصطفى فخرى أحمد محمد

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

ورئيس قسم الفقه المقارن بالكلية

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومعلمنا ومرشدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ...

الذين اهتدوا بهديه وساروا على نهجه. وعلى تابعيه الذين حملوا الأمانة فادوها حق أدائها وعلى من سار على طريقتهم إلى يوم الدين.

وبعـــد

فالزواج فى الشريعة الإسلامية يقوم على نية المعاشرة المؤبدة بين الرجل والمرأة برباط مقدس حتى يتوفر تبادل العطاء والوفاق بين الطرفين

ولتحقيق ثمرته النفسية من السكن والمودة والرحمة وغايته النوعية العمرانية من استمرار التناسل وبقاء النوع الإنسانى ...

قال تعالى: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفده ...﴾ الآية[١].

وقال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ....﴾ الآية[٢].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث حق على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداء والناكح الذى يريد العفاف"[٣].

وروى الطبرانى بسند جيد عن بن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من أصابهن فقد أعطى خيرى الدنيا والآخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا[٤] فى نفسها وماله" ولما كان زواج المتعة هو إرتباط بين رجل وامرأة معينة يحددانها.

---

١) سورة النحل جزء من الآية رقم (٧٢).

٢) سورة الروم أية رقم (٢١).

٣) سنن الترمذى جـ٢ ص٢٩٢ كتاب النكاح، سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى المجلد الثالث جـ٦ ص٦١ كتاب النكاح باب معونة الله الناكح الذى يريد العفاف جـ١، دار الحديث القاهرة.

٤) الحوب: الإثم المعجم الوجيز مادة حوب وفى القرآن الكريم ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم انه كان حوبا كبيرا﴾ سورة النساء جزء من الآية رقم(٢).

نظير اجر معين فلا يتحقق فيه الدوام والسكن والمودة والرحمة لذلك .. حرمة الإسلام تحريما مؤبدا بعد أن كان مباحا فى صدر الإسلام والسفر والغزو البعيد.

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: "كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة"(١).

والله اسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينتفع به أبناء وبنات المسلمين إنه سميع قريب وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .....

هذا وبالله التوفيق

خطة البحث

أولا المقدمة

ثانيا: موضوع البحث يشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمتعة لغة وشرعا.

المطلب الثانى: الفرق بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء فى نكاح المتعة.

---

١) صحيح مسلم المجلد الثالث جـ١ ص٥٥٨، دار الشعب، سنن بن ماجه جـ١ ص٦٢١ كتاب النكاح.

الفصل الثانى: ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أدلة الشيعة الإمامية.

المطلب الثانى: أدلة القائلين ببطلان نكاح المتعة.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الإمامية.

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الجمهور والرد عليها.

المطلب الخامس: وقت التحريم.

ثم الخاتمة واهم المراجع.

الفصل الأول

المطلب الأول: التعريف بالمتعة

أولا: المتعة فى اللغة:

المتعة مشتقة من المتاع[١] وهو كل ما ينتفع به. يقال تمتعت بكذا واستمتعت به ومنه متعة النكاح .. وهو النكاح المؤقت ومنه متعة الحج لأنه انتفاع .. والمتاع أيضا كل ما ينتفع به ويرغب فى اقتنائه كالطعام وأساس البيت والسلعة ومنه متعة المرأة وهو ما يعطيه الزوج إلى زوجته بعد الطلاق لتنتفع به من مال أو خادم[٢].

---

١) الصحاح للجوهرى جـ٣ ص١٢٨٢، دار الكتاب العربى بمصر.

٢) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية مادة "متع"، لسان العرب لابن منظور جـ٨ ص٢٢٩ باب "متع".

وتتمتع بكذا دام له ما يستمده منه وهو المعنى القريب من كل هذه المعانى.

معنى المتعة فى اصطلاح الفقهاء:

١ -فى المذهب الحنفى صور فقهاء الحنفية نظام المتعة[١] بأن يقول الرجل لامرأته متعينى نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا فتقول له متعتك نفسى أو يقول لها الرجل أتمتع بك أى لابد فى هذا العقد من لفظ التمتع وأما النكاح المؤقت فلا يشترط فيه لفظ التمتع بل يذكر فيه لفظ التزويج أو الانكاح أو ما ماثلها من الألفاظ التى ينعقد بها النكاح عند الحنفية ويذكر العقد مدة معلومة أى مدة كانت طالت أو قصرت ويقول الكاسانى: إن النكاح المؤقت هو نكاح المتعة لأن النكاح المتعة نوعان أحدهما أن يكون بلفظ التمتع وثانيهما أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما ومثال الأول أن يقول أعطيتك كذا على أن أتمتع منك يوما أو شهرا ... وهكذا والثانى مثال أن يقول أتزوجك بمهر قدره كذا لمدة شهر أو يوم أو سنة وذلك يكون بحضور شاهدين والى هذا الرأى ذهب المحقق الكمال بن الهمام فالنكاح إلى أجل هو نكاح المتعة لأنه أتى بمعنى المتعة والعبرة فى العقود للمعانى إلا ترى أن الرجل لو قال لآخر جعلتك وكيلا بعد موتى انعقد وصيه. ولو قال جعلتك وصيا فى حياتى انعقد وكالة ولو أعطى المال مضاربة وشرط الربح كان قرضا[٢] ولو شرط الربع لرب

---

١) الاختيار وشرح المختار جـ٢ ص١٥١، ١٥٢ وبدائع الصنائع جـ٢ ص٢٧٢، دار الكتب العلمية وفتح القدير جـ٢ ص٣٨٧.

٢) المبسوط للسرخس جـ٤٤ ص٢٤، المحلى جـ٨ ص٢٤٧، شرائع الإسلام جـ٢ ص١٤٠.

المال كان بضاعة[١]. وفى النكاح المؤقت أتى بمعنى المتعة فيكون من نفس نكاح المتعة ولا فرق بين إذا ما طالت مدة التوقيت أو قصرت لأن التوقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد.

٢-وفى المذهب المالكى والمالكية يقولون إن نكاح المتعة هو النكاح إلى أجل خاصة بغير ولى وبغير شهود وبغير صداق قال ابن عبد البر وجده ابن رشد بأن النكاح بصداق وشهود وولى وإنما فسد من ضرب الأجل وقول ابن رشد هو القول الراجح فى المذهب ويستوى فى الأجل الطويل أو القصير[٢].

٣-فى المذهب الشافعى نكاح المتعة عند الشافعية هو النكاح المؤقت بمدة معلومة كشهر مثلا أو مجهولة كقدوم زيد يقول الغزالى فى وجيزة ولا يجوز تأقيت النكاح وهو المتعة[٣].

---

١) البنانه شرح الهداية جـ٩ ص٥٧ الطبعة الثانية الشرح الكبير للدردير جـ٣ ص٥١٧، معنى المحتاج جـ٤ ص٣١٢ كشاف القناع جـ٣ ص٥٩٠، البحر الزخار جـ٥ ص٨٢، المحلى لابن حزم جـ٨ ص٢٤٧.

٢) حاشية العلامة الشيخ على الصعيدى على أبى الحسن جـ٢ ص٣٧، بلغة السالك لأقرب المسالك جـ١ ص٣٩٣، الطبعة الأخيرة عيسى البابى الحلبى، وفى موطأ الإمام مالك جـ٢ ص٤٢٧ [متعة النساء هو النكاح لأجل معلوم أو مجهول] سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد.

٣) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج جـ٣ ص١٤٥ والوجيز للغزالى جـ٢ ص٤، المجموع للنووى جـ١٧ ص٣٥٦ ط: مكتبة الإرشاد، نهاية المحتاج جـ٦ ص٢١٤ ط: دار الكتب العلمية.

٤-فى المذهب الحنبلى لا يخرج ما مثل به الحنابلة لنكاح المتعة عن الصور التى ذكرها الشافعية لهذا النكاح وعندهم أيضا يستوى فيه أن تكون المدة معلومة أو مجهولة طالب أو قصرت[١].

٥-الظاهرية قالوا إن نكاح المتعة هو النكاح إلى أجل[٢].

٦-عند الشيعة الإمامية ويسمى هذا العقد عندهم بالنكاح المنقطع[٣] وينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة وهى "زوجتك وأنكحتك ومتعتك".

من هذه التعريفات يتضح لنا أن زواج المتعة لا يخرج على أنه زواج محدد بفترة زمنية محددة ثم بعدها يفسخ العقد وينصرف حينئذ كل من الطرفين إلى حال سبيله.

المطلب الثانى: الفرق بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة

النكاح المؤقت:

يكون بلفظ التزويج وفى المتعة يكون بلفظ أتمتع واستمتع كما يظهر الفرق أيضا فى عدم اشتراط الشهود وعدم تعيين المدة أما المؤقت فيشترط فيه الشهود كما يشترط تعيين المدة ولقد نصت المادة (١٣) من قانون الأحوال الشخصية[٤] بما يلى:

---

١) المغنى لابن قدامه جـ٧ ص٥٧١، ٥٧٢.

٢) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٥١٩، ٥٢٠.

٣) المختصر النافع ص١٨١، ١٧٢ دار الكتاب العربى بمصر.

٤) شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لمحمد زيد الابيابى جـ١ ص٢٩.

ولا ينعقد النكاح المؤقت على الصحيح كما نصت المادة (١٤) أيضا بأن نكاح المتعة هو أن يعقد الرجل عقدا على امرأة بلفظ المتعة وهو باطل لا ينعقد أصلا وإن حضره الشهود ولا يتوارث به الزوجان[١].

أما من حيث الأثر:

فقد اتفق فقهاء المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أنه لا فرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت وكلاهما باطل لأن الغرض من النكاح المؤقت هو الغرض من نكاح المتعة واقتران الصيغة بما يدل على التوقيت وتقيدها بالوقت جعلها غير صالحة لإنشاء العقد لأن العبرة فى إنشاء العقود للمقاصد والمعانى لا للإلفاظ والمبانى[٥].

---

١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ ص٩١ للشيخ عبد الرحمن الجزائرى.

٢) ففى جواهر الإكليل جـ١ ص٢٨١ "وفسخ النكاح لأجل مسمى ولو بعد الأجل وهو نكاح المتعة" ط: عيسى البابى الحلبى والخرشى على مختصر خليل جـ٢ ص١٩٩ بيروت، الفقه على المذاهب الأربعة جـ٢ ص٩١ لعبد الرحمن الجزيرى.

٣) وفى مغنى المحتاج عند الشافعية "يشترط فى النكاح أن يكون مطلقا فلا يصح توقيته بمدة كشهر أو مجهولة كقدوم زيد فنكاح المتعة منهى عنه جـ٣ ص١٤٢ ط: مصطفى الحلبى.

٤) وفى المغنى لابن قدامه "ولو تزوجها على أن يطلقها فى وقت بعينه لم ينعقد النكاح لأن هذا الشرط مانع من بقاء النكاح فأشبه نكاح المتعة المنهى عنه" جـ٧ ص١٦ ط: مطبعة الإمام.

٥) الزواج والطلاق فى جميع الأديان للشيخ عبد الله المراغى ص١٧٢، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٢ ص٢٨٧.

وخالف فى ذلك زفر حيث قال هو صحيح لازم لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل هى ويصح النكاح فصار كما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر صح العقد وبطل الشروط[1].

الرد على زفر ويرده قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الربيع[2] بن سبره الجهنى، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى نهاية الحديث فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها وأيضا لو جاز العقد لكان لا يخلو إما أن يجوز بالمدة المؤقتة وإما أن يجوز مؤبدا لا سبيل للأول لأنه معناه المتعة إلا أنه عبر عنه بلفظ النكاح والمعتبر فى العقود معانيها والمتعة منسوخة ولا وجه للثانى لأن فيه استحقاق البضع من غير رضاها وهذا لا يجوز وأما قوله إنه أتى بالنكاح ثم أدخل عليه شرطاً فاسداً فممنوع بل أتى بنكاح مؤقت والنكاح المؤقت نكاح متعة والمتعة منسوخة وصار كالكناح المضاف وأنه لا يصح.

---

١) هذا ما ذهب إليه الإمام زفر حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٥١ ط: مصطفى البانى الحلبى، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٢ ص٢٤٩ ط: مصطفى الحلبى، شرح العناية على الهداية جـ٣ ص٣٤٨، ٣٤٩ ط: مصطفى الحلبى - أما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم لا يفرقون بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة.

٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٨٦ المطبعة المصرية ومكتباتها، السنن الكبرى للنسائى جـ٣ ص٢٢٨، ٢٢٩، كتاب النكاح باب ٨١ والحديث رقم ١٠/٥٥٥٠ دار الكتب العلمية بيروت، سنن أبى داود جـ٢ ص٢٢٧ والحديث رقم ٢٠٧٣ باب نكاح المتعة ط: دار الكتب العلمية، سنن ابن ماجه جـ١ ص٦٣١، نصب الراية جـ٣ ص١٧٧، سنن الدارمى جـ٢ ص١٤٠، ومن كتاب النكاح باب النهى عن متعة النساء ط: دار إحياء السنة النبوية، نيل الأوطار جـ٧ ص٣٠٤ والحديث رقم ٦ باب ما جاء فى نكاح المتعة وبيان نسخة مكتبة الكليات الأزهرية، تلخيص الحبير جـ٣ ص١٥٩ المجلد الثانى دار المعرفة وتفسير البغوى جـ١ ص٤١٣ ط: دار المعرفة.

ولا يقال يصح النكاح وتبطل الإضافة لأن المأتى به نكاح مضاف وأنه لا يصح كذا هذا بخلاف ما إذا قال أتزوجك على أن أطلقك إلى شهر لأن هناك أبد النكاح ثم شرط قطع التأبيد بذكر الطلاق فى النكاح المؤبد لأن قوله على شرط والنكاح المؤبد لا تبطله الشروط.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء فى نكاح المتعة

نكاح المتعة عقد لا يراد به دوام الزواج واستقراره طلبا للذرية أو السكن إلى المرأة طلبا للمودة والرحمة وإنما غاية ما يراد به المتعة بالمرأة فترة معينة كشهر أو سنة أو إلى انقضاء الموسم وقدوم الحاج وهو حرام باتفاق أهل السنة[١] جميعا وهو ما قال به جماهير الصحابة رضى الله عنهم وما نقل عن ابن عباس رضى الله عنه من إباحتها فإنه لاحظ أن التحريم فيها كتحريم الميتة والدم وذلك مما يباح عند الضرورة فكان ابن عباس رضى الله نه أفتى بحلها للضرورة فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها[٢] ومن روى عنه تحريم المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة فى أهل الكوفة والأوزاعى فى أهل الشام والليث فى أهل مصر والشافعى وسائر أصحاب الآثار وهو قول ابن عمر وعلى وابن مسعود وابن الزبير ولم يخالف فى ذلك من الفقهاء إلا زفر فقال نكاح المتعة[٣] جائز وهو مؤبد والشرط باطل لأن التوقيت شرط فاسد

---

١) بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٧٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٢٢١، مغنى المحتاج جـ٣ ص١٤٣، المغنى جـ٧ ص١١٤.

٢) زاد المعاد جـ٥ ص١١٢ ط: مؤسسة الرسالة.

٣) المغنى لابن قدامه جـ٧ ص١٧٨.

والشرط الفاسد لا يبطل النكاح ويبطل[١] الشرط الفاسد كاشتراط الخمر وغيرها وبيان ذلك أنه لو شرط أن يطلقها بعد شهر صح النكاح ويبطل الشرط فكذا إذا تزوجها شهراً.

وقالت الشيعة الإمامية بجواز نكاح المتعة أو النكاح المنقطع بالمرأة المسلمة أو الكتابية بشرط ذكر المهر وتحديد الأجل فى صلب العقد فإذا انتهى الأجل انحلت العقدة بينهما دون حاجة إلى طلاق وتعتد الزوجة بحيضتين على الأشهر إذا كانت من ذوات الحيض وعدة غير الحائض خمسة وأربعون يوما وعدة الوفاة لو مات[٢] عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام فى اشهر الروايتين وعدة الحامل بوضع الحمل ولا يقع بالمتعة طلاق عند أهل الشيعة ولا لعان على الأظهر ولا يثبت بها التوارث بين الزوجين أما الولد فإنه يرثها ويرثانه من غير خلاف ويلحق نسبه بالاب وإن عزل وإذا اخل فى عقدها بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد وإذا ذكر المهر دون الأجل انقلب عقدا دائما ولا يشترط عدد معين من النساء فى نكاح المتعة بل له أن يتمتع بأى عدد حيث شاء سئل أبو عبد الله عن المتعة أهى من الأربع قال: لا ولا من السبعين وفى رواية أخرى أنه بمنزلة الإيماء[٣].

---

١) شرح فتح القدير جـ٣ ص١٥٢ ط: دار إحياء التراث، تبين الحقائق للزيلعى جـ٢ ص١١٥ ط: دار الكتاب الإسلامى، بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٧٢، المبسوط للسرخس جـ٢ ص١٥٢، الدارقطنى جـ٣ ص٢٥٩ / ٢٦٠ ط: دار المحاسن للطباعة.

٢) الأحوال الشخصية ص٥٣ للشيخ محمد أبو زهرة نقلا عن سبل السلام جـ٣ ص١٢٥، ١٢٦ ط: مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٣) المحتضر النافع جـ١ ص١٨، ط: دار الكتاب العربى ومجمع البيان جـ٣ ص٣٢، مطبعة العرفان وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحسن العاملى جـ١٤ ص٤٤٧ المطبعة الإسلامية بطهران.

الفصل الثانى

الأدلة ومناقشتها ووقت التحريم

المطلب الأول: أدلة الشيعة الإمامية:

استدل الإمامية على ما ذهبوا إليه من إباحة المتعة وعدم نسخة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة﴾[١] وجه الاستدلال من هذه الآية، واستدلوا بالآية من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه عبر بلفظ الاستمتاع دون لفظ النكاح والاستمتاع والتمتع بمعنى واحد.

الوجه الثانى: أن الله سبحانه وتعالى أمر بإيتاء الأجر وفى هذا إشارة إلى أن العقد عقد إجارة ونكاح المتعة استئجار لمنفعة البضع.

الوجه الثالث: أنه أمر بإيفاء الأجر بعد الاستمتاع وذك يكون فى عقد الإجارة والمتعة فأما المهر فإنما يجب فى النكاح بنفس العقد ويطالب الزوج بالمهر الأول ثم يمكن من الاستمتاع فدلت الآية على جواز المتعة خصوصا وهناك قراءة لهذه الآية رويت عن عبد الله ابن عباس وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وأبى بن كعب "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى"[٢] وهذه

---

١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٤).

٢) القرطبى جـ٥ ص١٢٩ ط: دار إحياء التراث العربى، مجمع البيان فى تفسير القرآن جـ٣ ص٥٢ ط: دار المعرفة لبنان، أحكام القرآن للحصاص جـ٣ ص٩٧ ===

القراءة بينت معنى الآية على التفسير الذى سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الآية.

أما السنة:

١-فما روى عن ابن مسعود أنه قال كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخص[١]؟ فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل[٢] ثم قرأ ابن مسعود ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا الطيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ...﴾[٣].

=== ط: عبد الرحمن محمد، أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص٣٨٩ ط: دار المعرفة، روح المعانى للالوسى جـ٥ ص٥ ط: دار إحياء التراث العربى، تفسير القاسمى الجزء الخامس ص١١٨٧ ط: دار إحياء الكتب العربية، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٧٩المطبعة المصرية ومكتباتها.

١) نستخص: معناه ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة بشق جلدها حتى نستخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان.

٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٨٢ باب ما جاء فى نكاح المتعة ط: المطبعة المصرية ومكتباتها، فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٩ ص١١٣ ٦٧ كتاب النكاح ٨ باب ما يكره من التبتل والخصاء ط: دار الفكر، نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ ص٣٠٤ كتاب النكاح باب ما جاء فى نكاح المتعة وبيان نسخه والحديث رقم١ ط: مكتبة الكليات الأزهرية، نصب الراية جـ٣ ص١٨٠/١٨١ المكتبة الإسلامية، السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ ص٢٠٠ ط: دار الفكر، تلخيص الحبير جـ٣ ص١٥٩ المجلد الثانى ط: دار المعرفة، صحيح الترمذى بشرح الإمام العربى المالكى جـ٥ ص٤٩ دار الكتاب العربى باب ما جاء فى تحريم المتعة.

٣) سورة المائدة الآية رقم (٨٧) الآية محكمة وأنها باقية صحيح الترمذى جـ٥ ص٤٩.

٢-وروى عن ابن الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة[١] من الشعير والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر[٢].

٣-عن جابر بن عبد الله وسلمه بن الأكوع قال كنا فى جيش فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا[٣] وهذا الذى روى عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار.

٤-ما نقله ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد عن ابن عباس أنه قال ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد ولولا ما نهى عنها عمر ما اضطر إلى الزنا إلا شقى[٤].

---

١) القبضة: بضم القاف ما قبضت عليه من الشئ يقال اعطاه قبضة من سوق أو تمر.

٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٨٣/ ١٨٤ المطبعة المصرية ومكتباتها، ونصب الراية جـ٣ ص٨١ كتاب النكاح ط: المكتبة الإسلامية، تلخيص الحبير جـ٣ ص١٦٠ المجلد الثانى ط: دار المعرفة، صحيح الترمذى بشرح الإمام ابن العربى المالكى جـ٥ ص٤٩ باب ما جاء فى تحريم المتعة دار الكتاب العربى.

٣) صحيح البخارى جـ٧ ص١٦ المجلد الثالث كتاب النكاح ط: دار الفكر، فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٩ ص١٦٧ والحديث رقم ٥١١٧، ٥١١٨، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٨٣ المطبعة المصرية ومكتباتها، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ٢ ص٩٠ ط: عيسى الحلبى، تبيين الحقائق للزيلعى جـ٢ ص١٨٣ ط: دار الكتاب الإسلامى.

٤) بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص٥٨ ط: مصطفى الحلبى، وسائل الشيعة جـ١١ ص٤٤٠.

٥-عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر من خلافة عمر ثم نهى عنهما عمر[١].

٦-عن عمر بن الخطاب أنه قال متعتان كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما.

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر أضاف النهى عنها إلى نفسه ضرب من الرأى. فلو كان النبى صلى الله عليه وسلم نسخها أو نهى عنها أو أباحها فى وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم إليه دون نفسه. وأيضا فإنه فرق بين متعة الحج ومتعة النساء فى النهى ولا خلاف فى أن متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة فوجب أن تكون متعة النساء فى حكمها[٢].

٧-عن أبى حمزة قال سألت ابن عباس رضى الله عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له إنما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قله[٣].

---

١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ ص١٨٣ ما جاء فى نكاح المتعة المطبعة المصرية ومكتباتها، كتاب النيل وشفاء العليل جـ٦ ص٣١٩ مكتبة الإرشاد جده.

٢) مجمع البيان فى تفسير البيان للطبرسى جـ٣ ص٥٣ الناشر دار المعرفة لبنان.

٣) صحيح البخارى جـ٢ ص١٦٧، فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٩ ص١٦٧ ٦٧ كتاب النكاح ٣١ باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا والحديث رقم ٥١١٦ ط: دار الفكر، نيل الأوطار جـ٧ ص٣٠٤ كتاب النكاح باب ما جاء فى نكاح المتعة وبيان نسخة والحديث رقم ٢ ط: مكتبة الكليات الأزهرية، السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ ص٢٠٥ ط: دار المعرفة.

٨-عن عاصم بن أبى نضر قال كنت عند جابر فأتاه آتٍ فقال إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما[١].

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث أفادت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أباح المتعة ولم يرد ما يفيد النسخ على إباحتها أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على أنها مباحة ودعوى النسخ ظنية لثبوتها بأخبار الآحاد وهى لا تقوى على معارضة الدليل القطعى ولا سيما أن الروايات التى وردت بالنسخ مضطربة وقد مات النبى صلى الله عليه وسلم واستمر الأمر على ذلك إلى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

أما المعقول عقد نكاح المتعة عقد على منفعة فيكون مؤقتاً وجائزاً[٢].

المطلب الثانى: أدلة القائلين ببطلان هذا النكاح

استدل فقهاء أهل السنة ومن معهم من فقهاء الأمصار على بطلان نكاح المتعة بالكتاب ولاسنة والإجماع والقياس.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾[٣].

---

١) صحيح البخارى المجلد الثالث جـ١ ص١٦ دار الفكر، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٨٤ ما جاء فى نكاح المتعة، فتح البارى جـ٩ ص١٦٧ والحديث رقم ٥١١٦-٦٧٠ كتاب النكاح ٣١ باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح نصب الراية جـ٣ ص١٨٠ المتعة أخيرا، السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ ص٢٠٤، ٢٠٥ كتاب النكاح باب نكاح المتعة ط: أولى، تلخيص الحبير جـ٣ ص١٥٩ المجلد الثانى ط: دار المعرفة.

٢) المغنى لابن قدامه جـ٧ ص١٧٨.

وجه الاستدلال:

حرم الله على جميع المؤمنين جميع الفروج[١] إلا فرجا أحله سبحانه وتعالى بعقد الزواج الشرعى أو بملك اليمين يقول ابن عباس فكل فرج سواهما حرام[٢] والمنكوحة نكاح متعة ليست واحدة من هاتين فلا هى زوجه ولا هى مملوكة أما أنها ليست بزوجه فلأنها بنكاح المتعة عند القائلين به لا ترث ولا تكون فرقتها بطلاق ولا تعتد عند إنتهاء موته فليس لها من حقوق الزوجات ما يضفى عليها صفة الزوجية، كما أنها ليست رقيقة ولهذا أصبحت المنكوحة بنكاح المتعة محرمة بنص الآية المذكورة ويدل لذلك ويؤيده قوله تعالى فى آخر الآية ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾[٣] أى بالنكاح فهو عاد فالله سمى مبتغى ما وراء ذلك عاديا فدل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين[٤].

وأيضا قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾[٥].

---

٣) سورة المؤمنون آية ٥، ٦.

١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢ ص٢٧٣، تفسر الرازى جـ١١ المجلد الخامس ص٥١ ط: دار الفكر.

٢) روح المعانى للألوسى جـ٥ ص٦ دار إحياء التراث العربى بيروت، المجموع للنووى جـ١٧ ص٣٥٧ ط: مكتبة الإرشاد جده.

٣) سورة المؤمنون آية رقم (٧).

٤) اختلاف الفقهاء والقضاء المتعلقة فى الفقه الإسلامى للدكتور أحمد الحصرى ص٩٥.

٥) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٤).

وجه الدلالة:

أن النكاح الذى أحله الله سبحانه وتعالى لنا هو ما يكون بدوام العشرة بين الزوجين لا مجرد سفح ماء للشهوة وعلى ذلك يكون المتمتع مسافحاً لا محصناً نفسه من الزنا خاصة وأن الشيعة الإمامية[١] يرون عدم صلاحية هذا الزواج للإحصان فإن كان متمتعا ثم زنا لا يحد حد إحصان.

ومن السنة:

١-ما أخرجه مسلم عن إياس بن سلمة بن الأكوع قال: رخص[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ١- هـ وقال البيهقى وفى عام أوطاس وعام الفتح واحد لأنها بعد الفتح بيسير فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر انتهى.

---

١) المختصر النافع ص٢١٣.

٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٨٢ بـاب مـا جـاء فى نكـاح المتعـة المطبعة المصرية ومكتباتها، فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٩ ص١٦٧ - ٦٧ كتاب النكاح ٣١ باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا والحديث رقم ٥١١٧، ٥١١٤٨ ط: دار الفكر، سنن الدارقطنى جـ٣ ص٢٥٨ والحديث رقم ٥٢ مكتبة المتبنى القاهرة، السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ ص٢٠٤ دار المعرفة، نيل الأوطار جـ٧ ص٣٠٤ والحديث رقم ٥ كتاب النكاح باب ما جاء فى نكاح المتعة وبيان نسخة جـ١ مكتبة الكليات الازهرية، تكوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك جـ٢ ص٧٤ طبعة عيسى البابى الحلبى، سبل السلام جـ٣ ص١٢٥ كتاب النكاح والحديث رقم ٢٥ ط: مصطفى البابى الحلبى.

٢-ما رواه البخارى ومسلم عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه[١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسيه. وفى لفظ لمسلم أن عليا سمع ابن عباس يلين فى المتعة فقال مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسيه[٢].

---

١) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح جـ٩ ص٥٧٠ باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية وكذلك فى كتاب المغازى جـ٧ ص٥٥٠ -٣٨ باب غزوة خيبر، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٨٤ باب ماجاء فى نكاح المتعة، فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٩ ص١٦٦، ١٦٧ - ٦٧ كتاب النكاح ٣١ باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا والحديث رقم ٥١١٥ ط: دار الفكر، السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ ص٢٠١ دار المعرفة، سنن الدرا قطنى جـ٣ ص٢٥٨ باب المهر والحديث رقم ٥٢ دار المحاسن للطباعة، السنن الكبرى للنسائى جـ٣ ص٣٢٨ كتاب النكاح باب ٨١ والحديث رقم ٨/٥٥٤٨ ط: دار الكتب العلمية، موطأ الإمام مالك جـ٢ ص٥٤٢، ابن ماجه جـ١ ص٦٣٠ كتاب النكاح باب المنهى عنه نكاح المتعة، سنن الترمذى جـ٤ ص٢٥٤ كتاب الأطعمة باب لحوم الحمر الأهلية وأخرجه أيضا جـ٢ ص٤٣ كتاب النكاح باب ما جاء فى تحريم المتعة وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى وقال: صحيح برقم ٨٩٥ جـ١ ص٣٢٧، وأخرجه الشافعى فى مسنده ص٢٥٤ والإمام أحمد فى مسنده جـ٣ ص٤٠٤، جـ٢ ص٢١، الدارمى فى كتاب الأضاحى جـ٢ ص٨٩، والطبرانى فى الكبير جـ١٩ ص٨٦ وهو حديث صحيح، نيل الأوطار جـ٧ ص٣٠٤ كتاب النكاح باب ما جاء فى نكاح المتعة ونسخه والحديث رقم ٤ ط: مكتبة الكليات الأزهرية، نصب الراية جـ٣ ص١٧٨ ط: المكتبة الإسلامية، أخرجه الطبرانى فى الصغير جـ١ ص١٣٣، سنن النسائى جـ٦ ص١٢٦ المجلد الثالث، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك نكاح المتعة جـ٢ ص٧٤ ط: عيسى البابى الحلبى، سبل السلام جـ٣ ص٢٦ والحديث رقم ٢٦ ط: مصطفى البابى الحلبى.

٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٥.

٣-وأخرج مسلم عن سبره بن معبد الجهنى قال أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فأنطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكر عيطاء[١] ففرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطى؟ فقلت ردائى وقال صاحبى ردائى وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أن أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها وإذا نظرت إلى أعجبتها ثم قالت أنت وردائك يكفينى فمكثت معها ثلاثا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان عنده شئ من هذه النساء التى يتمتع بهن فليخل سبيله[٢] وفى لفظ أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأذن لنا فى متعة النساء ... الحديث، وفى لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها انتهى وفى لفظ أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الل صلى الله

---

١) الفتية من الابل طويلة العنق وهى كناية عن الشابة القوية الجميلة وقيل الدميمة الصورة الممثلة من العاج وغيره، يضرب بها المثل فى الحسن العيطاء أى الصاغة. الوجيز لمجمع اللغة العربية مادة عيط.

٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٨٦ المطبعة المصرية ومكتباتها، السنن الكبرى للنسائى جـ٣ ص٢٢٨/٢٩، كتاب النكاح باب ٨١ والحديث رقم ٥٥٥٠/١٠ دار الكتب العلمية بيروت، سنن أبى داود جـ٢ ص٢٢٧ والحديث رقم ٢٠٧٣ باب نكاح المتعة ط: دار الكتب العلمية، السنن الكبرى للنسائى جـ٦ ص١٢٦،١٢٧، نصب الراية جـ٣ ص١٧٧، نيل الأوطار جـ٧ ص٣٠٤ والحديث رقم (٦) باب ما جاء فى نكاح المتعة وبيان نسخة مكتبة الكليات الأزهرية، سنن الدارمى جـ٢ ص١٤٠ ومن كتاب النكاح باب النهى عن متعة النساء ط: دار إحياء السنة النبوية، مجمع الزوائد جـ٤ ص٢٦٤ ط: دار الكتاب العربى، سنن بن ماجه جـ١ ٦٣١ - ٩ كتاب النكاح (٤٤) باب النهى عن نكاح المتعة والحديث رقم ١١٦٢ ط: دار إحياء الكتب العربية تلخيص الحبير جـ٣ ص١٥٩ المجلد الثانى ط: دار المعرفة، تفسير النووى جـ١ ص٤١٣.

عليه وسلم فقال يا أيها الناس إنى كنت آذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله عز وجل حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا، انتهى وفى لفظ قال نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شينا فلا يأخذه.

٤-فيما رواه الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث[١].

٥-روى عن على بن أبى طالب أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وإنما كانت لمن يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت[٢] انتهى.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فهذه الأحاديث كلها قاطعة بتحريم نكاح المتعة وهناك العديد من الأحاديث التى تدل على نسخ إباحتها وهى وإن كانت مختلفة فى وقت التحريم فيما بينهما متفقة على معنى واحد وهى نهيه صلى الله عليه وسلم عنها بعد أن كانت مباحة.

---

١) سنن الدارمى جـ٣ ص٢٥٨ والحديث رقم ٥٢ دار المحاسن، سنن الدراقطنى جـ٣ ص٢٥٩ والحديث رقم ٥٤ مكتبة المتبنى بالقاهرة، نصب الراية كتاب النكاح جـ٣ ص١٨٠ المكتبة الإسلامية.

٢) سنن الدارمى جـ٣ ص٢٥٩، ٢٦٠ والحديث رقم ٥٢ دار المحاسن، مجمع الزوائد جـ٤ ص٢٦٥ ط: دار الكتاب العربى، السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ ص٢٠٧ دار المعرفة.

الإجماع:

وأجمعت الصحابة على ثبوت تحريم النكاح لنهى النبى صلى الله عليه وسلم فقد ورد ما يفيد ذلك عن عمر بن الخطاب كما نهى عنه على وحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفيد تحريمه وروى عن عبد الله بن الزبير[١] أنه قام بمكة فقال إن أناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى بصائرهم يفتون بالمتعة يعرض برجل قال الكمال بن الهمام[٢] فى الفتح ولا تردد فى أن ابن عباس هوالرجل المعرض به وكان قد رضى الله عنه قد كف بصره فلذا قال ابن الزبير كما أعمى أبصارهم الخ، فناداه إنك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك[٣] بأحجارك ويقول ابن عمر نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين[٤] وأيضا نكاح المتعة من العقود التى شرعت لظرف طارئ[٥] وزالت الاباحة بانتهاء المدة ونص فى التحريم على التأبيد ولو تجددت الظروف التى من اجلها كان الترخيص أولى يدل لذلك ما قاله الحازمى فى كتابه وإنما كانت المتعة مباحة مشروعة فى صدر الإسلام وإنما أباحها النبى صلى الله عليه وسلم للسبب الذى ذكره ابن مسعود كا

---

١) السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ ص٢٠٥ كتاب النكاح باب نكاح المتعة ط: أولى، صحيح مسلم جـ٩ ص١٨٨ المطبعةالمصرية ومكتباتها.

٢) فتح القدير جـ٢ ص٣٨٦.

٣) روح المعانى للألوسى جـ٥ ص٦، نصب الراية جـ٣ ص١٨٠ المكتبة الإسلامية.

٤) السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ ص٢٠٢ كتاب النكاح ط: أولى.

٥) نفس المرجع السابق.

أخرجه البخارى[١] ومسلم عن قيس بن حازم قال سمعت عبد الله بن مسعوديقول كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنانساء فقلنا ألا نختص فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين...﴾[٢].

أو السبب الذى ذكره ابن عباس كما رواه الترمذى عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة فى أول الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيأه حتى إذا نزلت الآية ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾[٣].

قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام[٤]. قال الحازمى: لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أباحها لهم وهم فى بيوتهم وأوطانهم وكذلك نهاهم عنها غير مرة وأباحها لهم فى أوقات مختلفة بحسب الضرورات حتى حرمهم عليهم فى آخر سنينه وذك فى حجة الوداع فكان تحريم تأبيد[٥] لا

---

١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٩ ص١١٧- ٦٧ كتاب النكاح ٨ باب ما يكره من التبتل والحصاء والحديث رقم ٥٠٧٥ ط: دار الفكر، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٨٢ باب ما جاء فى نكاح المتعة المطبعةالمصرية ومكتباتها، نصب الراية جـ٣ ص١٨٠.

٢) سورة المائدة آية رقم (٨٧).

٣) سورة المؤمنون جزء من الآية رقم (٦).

٤) نصب الراية جـ٣ ص١٨٠، المجموع للنووى جـ١٧ ص٣٥٨ مكتبة الإرشاد جده، روح المعانى للألوسى جـ٥ ص٦ ط: دار إحياء التراث العربى بيروت.

٥) روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ١ ص١٥١.

خلاف فيه بين الأئمة وفقهاء الأمصار إلا طائفة من الشيعة[١] وقال: النووى والصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين[٢] فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا والى هذا التحريم ذهب أكثر الأئمة وقد أجمعت الأمة الإسلامية على الامتناع عن العمل بالمتعة من ظهور الحاجة عند بعض الأفراد إلى ذلك.

رابعا: المعقول:

وأما المعقول فالنكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة فقط بل لأغراض ومقاصد أخرى يتوسل بها إليه[٣] واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى تلك المقاصد الأخرى فلا يشرع.

ثانيا: ولأنه عقد يجوز مطلقا فلا يصح مؤقتا كالبيع[٤].

ثالثا: ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والإرث وعدة الوفاء فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة[٥].

---

١) نصب الراية جـ٣ ص١٨٠، ١٨١.

٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٩ ص١٦٩ ط: دار الفكر، نهاية المحتاج جـ٦ ص٢١٤ ط: دار الكتب العلمية.

٣) بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٧٣.

٤) المجموع للنووى جـ١٧ ص٣٥٦ مكتبة الإرشاد جده، المهذب جـ٢ ص٤٧، المغنى لابن قدامه جـ٧ ص٥٧٢ دار الكتاب العربى.

٥) المرجع السابق.

مناقشة أدلة الشيعة:

وقد ناقش فقهاء أهل السنة ما استدل به الشيعة من الآية الكريمة ﴿فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن ....﴾[١]. على جواز نكاح المتعة بالآتى:

أولا: المراد بالاستمتاع النكاح ويكون المعنى الإجمالى للآية الكريمة فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فأتوهن مهورهن ويدل على أن المقصود بالآية هو النكاح بمهر وأن المذكور فى أول الآية وآخرها هو النكاح فإن الله سبحانه وتعالى ذك أجناسا من سائر المحرمات فى أول الآية فى النكاح وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾[٢]. أى بالنكاح[٣].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿محصنين غير مسافحين﴾[٤]. والإحصان لا يكون إلا فى نكاح صحيح لأن الواطئ بالمتعة لا يكون محصنا ولا يتناوله هذا الاسم فعلمنا أنه أراد النكاح.

ثالثا: قوله تعالى: ﴿غير مسافحين﴾[٥] فسمى الزنا سفاحاً لانتقاء أحكام النكاح من ثبوت النسب ووجوب العدة وبقاء الفراش إلى أن يحدث له

---

١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٤)، وتفسير البغوى جـ١ ص٤١٣.

٢) سورة النساء جزء من الآية رقم ٢٤، بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٧٣ دار الكتب العلمية.

٣) أحكام القرآن للقرطبى جـ٥ ص١٢٩ ط: دار إحياء التراث العربى.

٤) سورة النساء جزء من الآية رقم ٢٤، أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٩٧.

٥) نفس المرجع السابق.

قطعا، ولما كانت هذه المعانى موجودة فى المتعة كانت فى معنى الزنا ويشبه أن يكون من سماها سفاحا ذهب إلى هذا المعنى إذا كان الزانى وإنما سمى مسافحا لأنه لم يحصل له من وطئها فيما يتعلق بحكمة إلا على سفح الماء باطلا من غير استلحاق نسب به فمن حيث نفى الله تعالى بما أحل من ذك واثبت به الإحصان اسم السفاح وجب أن يكون المراد بالاستمتاع هو المتعة إذا كان فى معنى السفاح بل المراد به النكاح.

وقوله تعالى ﴿غير مسافحين﴾[١] شرط فى الإباحة المذكورة وفى ذلك دليل على تحريم المتعة إذا كانت المتعة فى معنى السفاح من الوجه الذى ذكرنا قال أبو بكر الرازى[٢]:

فكان الذى اشتهر عنه إباحة المتعة من الصحابة عبد الله بن مسعود واختلف الروايات عنه إباحتها بتأويل الآية له ومما سبق اتضح لنا أنه لا دلالة فى الآية على إباحتها بل دلالات الآية ظاهرها فى حظرها وتحريمها من الوجه الذى ذكرناه.

رابعا: أنه عطف على إباحة النكاح فى قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[٣] وذلك إباحة النكاح ما عدا المحرمات لا محالة لأنهم لا يختلفون أن النكاح مراد بذلك فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بيان لحكم الدخول بها بالنكاح فى استحقاقها لجميع الصداق.

---

١) نفس المرجع السابق.
٢) نفس المرجع السابق.
٣) نفس المرجع السابق

خامسا: ومما يدل على أن المراد من الاستمتاع فى الآية الكريمة النكاح أن الضمير فى قوله تعالى ﴿به﴾ راجع إلى المال المذكور فى قوله تعالى ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ والضمير فى ﴿منهن﴾ راجع إلى من أحل من النساء وهن المشار إليهن فى قوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وبذلك يكون معنى الاستمتاع فى الآية هنا هو طلب الزوجة لا غير[1].

سادسا: أما استدلالهم بأن الله سبحانه وتعالى (سمى الواجب أجرا) فهذا لا دليل فيه لأن الله أطلق على المهر أجرا فى غير موضع قال الله عز وجل ﴿فأنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن﴾[2] أى آتوهن مهورهن[3] وقال تعالى: ﴿يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك الآتى آتيت أجورهن ...﴾[4].

وأما إنه أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وليس هذا الشأن فى النكاح فيجاب عنه بأن الآية فيها تقديم وتأخير كأنه تعالى قال فأتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهن أى إذا أردتم الاستمتاع[5] ونظيره قوله تعالى: ﴿يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن...﴾ ففى الآية أمر بالنكاح الشرعى حيث أمر بالإنكاح بإذن الأولياء ونكاح المتعة ليس كذلك.

---

١) تفسير القرآن الكريم لعبد الكريم الخطيب جـ٥ ص٧٤٨.

٢) سورة النساء جزء من الآية رقم ٢٥، تبين الحقائق للزيلعى جـ٢ ص١١٥ ط: الكتاب الإسلامى.

٣) سورة الاحزاب جزء من الآية رقم ٥٠، تفسير البغوى جـ١ ص٤١٢ ط: دار المعرفة.

٤) سورة الطلاق جزء من الآية رقم ١، بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٧٣ ط: دارالكتب العلمية.

٥) المرجع السابق.

ولو سلمنا المراد بالاستمتاع الوارد فى الآية هو نكاح المتعة كما يذهب إليه الشيعة لا النكاح الشرعى فهذا أيضا لا يصلح دليلا على بقاء هذا النوع من النكاح مباحاً إلى الآن لأن الآية وردت بخصوص المتعة التى كانت فى صدر الإسلام وكانت لا تعطى للزوجين حق ميراث أحدهما من الآخر كما كانت فى غير حاجة إلى الطلاق بل ينتهى العقد بانتهاء مدته ﴿ومدته قد حددتها الآثار بثلاثة أيام﴾[1].

يقول محمد بن الحسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر فى غزوة غزاها اشتد على الناس فيها العزبة[2] ثم نهى عنها كما أن المرأة أو الرجل فى هذا النكاح لا يتربصان منه فلا عدة على المرأة عند إنتهاء العقد فهذا التمتع الذى أبيح فى صدر الإسلام كان مقيدا بثلاثة أيام فهو ليس فى حاجة إلى ناسخ إذ بانقضاء المدة التى ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم فترة للترخيص إنتهت إباحته وبقى العقد على أصل التحريم.

ومع ذلك فقد نسخت هذه الإباحة بالقران الكريم حيث نسختها آية الميراث ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾[3] ولأن المتعة لا ميراث فيها[4] وأيضا نسختها آية الطلاق ﴿يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾[5] وقالت السيدة عائشة رضى الله عنها والقاسم بن محمد

---

١) بدائع الصنائع جـ٢ ص١٤٣٠.

٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ ص٣٠٦ ط: الكليات الأزهرية، المبسوط جـ٣ ص١٥٢ ط: دار المعرفة بيروت.

٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (١٢).

٤) أحكام القرآن للقرطبى جـ٥ ص١٢٩ ط: دار إحياء التراث العربى.

٥) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (١).

تحريم المتعة ونسخها فى القرآن الكريم ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾[١] روى عن على بن أبى طالب قال: نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الأضحية كل ذبح[٢]. وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث[٣]. وعن عطاء أن بن عباس رضى الله عنهما قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقى. وقال ابن عباس: "فما استمتعتم به منهن" نسخه قوله تعالى: ﴿يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ ويرد على استدلالهم بقراءة أبى ﴿إلى أجل مسمى﴾ بأنه لا يجوز إثبات الأجل[٤] فى التلاوة عدد أحد من المسلمين فالأجل إذاً غير ثابت فى القرآن الكريم ولو كان فيه ذكر الأجل ما دل على المتعة لأن الأجل يجوز أن يكون داخلا على المهر فيكون تقديره فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى فآتوهن مهورهن عند حلول الأجل وأيضا ورد بأنها قراءة شاذة[٥] لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها.

---

١) سورة المؤمنون آية رقم (٥، ٦) أحكام القرآن للقرطبى جـ٥ ص١٢٩.

٢) سنن الدارقطنى جـ٤ ص٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١ باب اتخاذ الخل من الخمر والحديث رقم ٣٨، ٣٩ ط: دار المحاسن للطباعة، أحكام القرآن للقرطبى جـ٥ ص١٢٩ دار إحياء التراث العربى.

٣) السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ ص٢٠٧ دار المعرفة.

٤) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٩٧ ط: عبد الرحمن بن محمد.

٥) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٧٩ المطبعة المصرية ومكتباتها.

ومن الرد على أدلة الشيعة الإمامية بما استدلوا به من الآية الكريمة قال ابن القيم فى كتاب الروضة الندية[١] إن كان التحليل قطعيا لكونه منصوصا عليه فى الكتاب العزيز فذلك وإن كان قطعى فليس بقطعى الدلالة لأمرين:

(١)أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح.

(٢)أنه عموم وهو ظنى الدلالة على أنه قد روى الترمذى[٢] عن ابن عباس أنه قال إنما كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم...﴾[٣].

قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام فهذا دليل على التحريم بالقرآن فيكون ما هو قطعى المتن ناسخا لما هو قطعى المتن وإن كان التحليل قطعيا لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه فى أول الأمر فيقال قد وقع الإجماع على التحريم فى الجملة عند الجميع وكون هذا التأبيد ظنياً لا يستلزم ظنية التحريم الذى وقع النسخ عليه فالحاصل أن الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد الظنى وهو التأبيد فالناسخ والمنسوخ قطعيان هذا على التسليم أن ناسخ القطعى لا يكون إلا قطعيا كما قرره جمهور الأصول وإن كنت لا أوفق عليه اهـ.

---

١) الروضة الندية شرح الدر البهيه جـ٢ ص١٦، ١٧.

٢) صحيح الترمذى بشرح الإمام بن العربى المالكى جـ٥ ص٤٩ باب ما جاء فى تحريمك المتعة ط: دار الكتاب العربى.

٣) سورة المؤمنون جزء من الآية رقم (٦).

ويمكن أن يرد على استدلال الشيعة الإمامية بما نسب إلى ابن عباس وابن مسعود عن زيادة ﴿إلى أجل مسمى﴾ بأن هذه الزيادة رواية آحاد لا يثبت بها قرآن لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر.

ولو قلنا بالاحتجاج بها كالاحتجاج بخبر الآحاد فهو معارض بما هو اقوى منه من الأحاديث الدالة على المنع والتحريم ولو سلمنا جدلاً بأن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة فإن إباحتها منسوخة بالأحاديث المتفق عليها عند من يرى نسخ القرآن أو منسوخة بالقرآن عند من يرى أن النسخ لا يكون إلا بالقرآن فتكون منسوخة بقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾[١] يقول الفخر الرازى[٢] وهذه المرأة لا شك أنها ليست مملوكة ولا زوجة ويدل عليه وجهان: أحدهما لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾[٣] وبالاتفاق لا توارث بينهما. ثانيهما: لو كانت زوجة لثبت النسب لقوله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[٤].

أجاب الإمامية بأن النسخ ينصب على الميراث والطلاق فإنه عقد ينتهى بإنتهاء مدته ولا يحتاج إلى طلاق ولا توارث فيه[٥].

---

١) سورة المؤمنون آية رقم (٥) وجزء من الآية رقم (٦).

٢) تفسير الفخر الرازى جـ١٠ المجلد الخامس ص٥١ ط: دار الفكر.

٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (١٢)، المبسوط جـ٣ ص١٥٢ ط: دار المعرفة.

٤) سنن ابن ماجة جـ١ ص٦٤٧ ٩ كتاب النكاح ٥٩ باب الولد للفراش وللعاهر الحجر والحديث رقم ٢٠٠٦، فتح البارى جـ ص١٩٧ باب البيوع ط: مصطفى الحلبى، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص٣٧ المطبعة المصرية ومكتباتها، نيل الأوطار جـ٧ ص٨٧، كتاب اللعان باب أن الولد للفراش دون الزانى والحديث رقم ٢ الكليات الأزهرية، مسند الشهاب جـ٢ ص٢٨٢، ٢٨٣.

٥) الإمام أبو زهرة محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ص٨٤ ط: دار الفكر العربى.

الاعتراض الوارد على استدلال الشيعة الإمامية بالسنة بأن حديث جابر وسلمة محمولان على الإذن بالمتعة فى صدر الإسلام وحديث جابر الذى رواه مسلم القائل (كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر) فمحمول على أن الذى استمتع لم يكن قد بلغه النسخ[١] ويمكن أن يقال فى بقية الأحاديث التى استدل بها الإمامية بأنها منسوخة بأحاديث الدالة على المنع والتحريم القطعى.

يرد على استدلال الشيعة على مشروعية نكاح المتعة بقولهم أن المتعة ثبتت بدليل قطعى[٢] والادلة المانعة لها كلها ظنية والقطعى لا ينسخ إلا بقطعى مثله.

أجيب بأن الذين رووا إباحة المتعة ومشروعيتها هم الذين رووا ما يفيد نسخها واثبات تحريمها وسلب المشروعية عنها وذلك إما قطعى فى الطرفين أو ظنى فى الطرفين وقد تواترت الأخبار بالتحريم ونقلت عن عديد من الصحابة الأجلاء ولم ينكر ذلك عليهم أحد حتى من قال من الصحابة بالاباحة وابن عباس الذى نقل عنه القول بإباحة المتعة وأنها ما زالت مشروعة روى عنه أنه رجع عن قوله وانضم إلى الصحابة فى القول بالتحريم لما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها نهيا مؤبداً[٣].

ومن الاعتراض الوارد على أدلة الإمامية الادعاء بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: بتحريم نكاح المتعة بناء على اجتهاد منه وأن هذا

---

١) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٥ ص١٩٧ باب البيوع مطبعة عيسى البابى ١٠.

٢) نيل الأوطار جـ٧ ص٣١٠ ط: الكليات الأزهرية.

٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين جـ١٥ ص١٢٨.

الاجتهاد ليس له دليل من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم هذا النكاح.

أجيب بأن هذا الادعاء مرفوض ويكذبه الواقع والدليل على ذلك ما أخرجه ابن ماجة عن عمر بإسناد صحيح أن عمر بن الخطاب خطب يوما فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن[1] إلا رجمته بالحجارة.

وجه الدلالة:

واضح من هذا بأن سيدنا عمر رضى الله عنه ما نهى من تلقاء نفسه وإنما كان نهى عمر رضى الله عنه بناء على نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا تشريعاً من عند عمر بل هو مبلغ ومنفذ لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ادعاء الإجماع على صحة نكاح المتعة فقول مغلوط، ولا أصل له فى الصحة والثابت على العكس من ذلك. فعندما اعتلى عمر بن الخطاب المنبر وحرم نكاح المتعة أقره الصحابة رضى الله عنهم ولم يؤثر نكير ولو كان مخطئا ما أقروه على ذلك فكان ذلك منهم بمثابة الإجماع.

ورد على استدلال الشيعة الإمامية بالقياس:

أولا: بأن نكاح المتعة لا يقصد به إلا قضاء الشهوة ولا يقصد به التناسل أو الدوام والاستقرار والاستمرار وهى المقاصد الأصلية للزواج فهو يشبه الزنا من حيث الاستمتاع دون غيره وقد قال تعالى: ﴿محصنين

---

١) سنن بن ماجه جـ١ ص٦٣١ -٩- كتاب النكاح ٤٤ باب نكاح المتعة والحديث رقم ١٩٦٣ ط: دار الكتب العلمية.

غير مسافحين﴾[١] وليس مقصود التمتع إفضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ المنى فبطلت المتعة بهذا الغير[٢].

ثانيا: قياس نكاح المتعة على الإجارة بجامع أن كلا منهما عقد على المنفعة مؤقتا فتكون المتعة جائزة كالإجارة قياس مع الفارق فالإجارة جائزة استحسانا لحاجة الناس إليها وورد من الأدلة الصحيحة ما يدل على جوازها مثل حديث "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[٣] ولم يعارض جواز الإجارة أى دليل أو أثر بخلاف المتعة.

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الجمهور والرد عليها

١)ورد على استدلالهم بأن الله سبحانه وتعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن والمهر يجب بنفس العقد ويؤخذ قبل الاستمتاع فافترقا.

أجيب بأن فى الآية تقديم وتأخير[٤] كأنه قال فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهن أى إذا أردتم الاستمتاع بهن وذلك كقوله تعالى: ﴿يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾[٥]. أى إذا أردتم تطليق

---

١) سورة النساء جزء من الآية رقم ٢٤.

٢) المرأة فى ظلال القرآن للدكتور/ عبد الباقى عطا الله ص١١٠.

٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٤ ص٩٧ باب إعطاء الأجير والعامل المجلد الثانى دار الكتاب العربى بيروت، تلخيص الحبير جـ٣ ص٥٩ ٣٢ كتاب الإجارة والحديث رقم ١٢٢٤ المجلد الثانى دار المعرفة، سنن بن ماجه جـ١ ص٦٣١ كتاب الإجارة والحديث رقم ١٩٦٣ دار الكتب العلمية، ١٦ كتاب الرهون -٤- باب أجر الأجراء والحديث رقم ٢٤٤٣ جـ٢ ص٨١٧ سبل السلام جـ٣ ص٨١ باب المساقاه والإجارة والحديث رقم ٨ ط: عيسى البابى الحلبى.

٤) بدائع الصنائع جـ٢ ص٣٧٣ دار الكتب العلمية.

٥) سورة الطلاق وجزء من الآية رقم ١.

النساء على أنه إن كان المراد الإجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما تقدم من الآيات وبما ورد من الأحاديث.

٢)الآية التى قيل إنها ناسخة هى سابقة فى نزولها للآية التى قيل إنها منسوخة لأن الآية الأولى فى سورة المؤمنون مكية أما آية المتعة فهى فى سورة النساء وهى مدنية ولا يتقدم الناسخ على المنسوخ.

وأجيب بأن آية المؤمنون نسخت ما كان أبيح فى صدر الإسلام فبطل اعتراضهم.

٣)ورد على استدلال الجمهور بالآية الكريمة وهى قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾[١].

هو قول لا ينتج عنه تحريم المتعة لأنها لا ترث فيه الزوجة من زوجها أفاد الإمامية بأن هناك مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة من زوجها كالزوجة القاتلة والزوجة الكافرة فالإرث لا يلازم الزوجية فى كل حال ومع ذلك اختلفت الآراء فى إرث المتمتع بها.

فقيل لا ترث إلا إذا شرط الميراث فى العقد وذهب رأى آخر إلى جواز الإرث بلا شرط[٢].

ورد على ادعاء الجمهور بأن المرأة فى نكاح المتعة لا يجب عليها العدة فهو ادعاء مرفوض فالعدة واجبه على المرأة المنكوحة نكاح متعة بإجماع فقهاء الشيعة قولا واحداً.

---

١) سورة المؤمنون آية رقم ٥، ٦.

٢) جواهر الكلام فى الفقه الشيعى جـ٤ ص٢٦.

ورد على أدلة الجمهور بأن تحريم عمر رضى الله عنه للمتعة تشريع من عنده فهو مردود عليه لأن ما فعله إما أن يكون بطريق الاجتهاد منه أو بطريق الرواية التى سمعها من غيره فإن كان تحريمه لها بطريق الاجتهاد فهو اجتهاد باطل لأنه اجتهاد فى مقابلة نص ومثل هذا متفق على بطلانه وإن كان ما فعله عمر بطريق الرواية فكيف خفى ذلك على الصحابة اجمع فى بقية زمن النبى صلى الله عليه وسلم وجميع خلافة سيدنا أبى بكر وبعض خلافة عمر المحرم لها.

تحقيق للإمام الشكوكانى[1]:

قال الإمام الشوكانى: "وعلى كل حال فنحن متعبدون بما يلغنا عن الشارع وقد صح لنا التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة فى حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به وردوه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عن ابن ماجه بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة".

الترجيح:

بعد أن ذكرت أقوال المجيزين لنكاح المتعة وأدلتهم والرد عليها وأقوال الفقهاء المانعين لنكاح المتعة وأدلتهم والجواب عن الاعتراض الموجه لأدلتهم اتضح لى أن الرأى الراجح هو ما قال به جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض ولأنه لو كان نكاح المتعة مباحا على إطلاقه

---

١) نيل اولاطار جـ٧ ص٣١٠ باب ما جاء فى نكاح المتعة وبيان نسخة جـ١ مكتبة الكليات الأزهرية.

كما قالت الشيعة لفسد نظام المجتمع وانحلت روابط الأسرة ولما رغب الرجال عنه إلى الزواج واحتمال تبعاته وأن فى نكاح المتعة توسعة للرجال ومخرجا لهم من عنت ظروفه فكيف الحال بالنسبة للمرأة فهل تقبل المرأة أن تكون متعة موقوتة على نية الراغب فيها يحدد وقت الرغبة عنها والزهد فيه؟.

بيان وجه الترجيح:

١-نكاح المتعة كان مباحا حسب الضرورة فى بعض الغزوات بسبب العزوبه وانه بقيت الإباحة ثلاثة أيام ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها نهيا قطعيا إلى يوم القيامة.

٢-أن نكاح المتعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم إلى الآن حسب الروايات الصحيحة فى هذا الأمر وأنه لم يرد ما يبيحه بعد التحريم.

٣-أجمع الأئمة عدا الإمام زفر وكثير من الصحابة والتابعين إلى القول بتحريم نكاح المتعة واتفقوا على أنها أبيحت لضرورة ثم حرمت وأن التحريم مؤبد إلى يوم القيامة وأن الإمام زفر ابطل شرط التأقيت وأجاز النكاح.

٤-أن بعض الصحابة الذى كان يرى نكاح المتعة وردت روايات تفيد رجوعه عن الإباحة كابن عباس رضى الله عنه وقد ورد عنه ما يفيد الرجوع يقول سعيد ابن حبير قلت لابن عباس أتدرى ما صنعت وبما أفتيت لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيك الشعراء ما قالوا وذكر ما قاله الشعراء:

قد قلت الشيخ لما طال محسبه

يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس

هل لك فى رخصة الاطراف آنسه

تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس إنا لله وإنا إليه راجعون والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير[١]. وعن ابن عباس نسخت "فما استمتعتم به منهن" بقوله تعالى: ﴿يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ...﴾[٢].

٥-نقل عن الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن مشروعية نكاح المتعة قد انتهت بانتهاء مدته الزمنية وانتهت المشروعية إلى الأبد[٣].

٦-نلاحظ أن فقهاء الشيعة الإمامية القائلين بحل نكاح المتعة أنهم فى زواجهم يأخذون بالنكاح الدائم دون الزواج المؤقت وهذا يدل على عدم اقتناعهم بما يقولون.

٧-واضح من القول بمشروعيته نكاح المتعة أنه استئجار للبضع لقضاء الشهوة وهذا لا يتفق مع المقصود من النكاح الوارد فى قوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[٤].

---

١) رواه البيهقى فى سننه جـ٧ ص٢٠٥.

٢) سورة الطلاق جزء من الآية رقم ١.

٣) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢ ص١٤٢٠.

٤) سورة الروم آية رقم ٢١.

٨-النكاح المؤقت بأجل طال أم قصر لا يؤدى إلى الاستقرار والسكن والمودة والرحمة.

٩-القراءة الشاذة لا تصلح للاحتجاج بها لمخالفتها جميع المصاحف.

١٠-نقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هى الزنا بعينه.

١١-سئلت السيدة عائشة رضى الله عنها[١] عن متعة النساء فقالت بينى وبينكم كتاب الله تعالى وهو قوله: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾[٢].

المطلب الخامس: وقت التحريم

يرى الجمهور حرمة تحريم المتعة ولكنهم اختلفوا فى الوقت الذى حرم فيه نكاح المتعة[٣] على ستة أقوال هى:

(١)أنها حرمت فى غزوة تبوك لما أخرجه إسحاق بن راهوية وابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما

---

١) السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ ص٢٠٦، ٢٠٧ كتاب النكاح ط: دار المعرفة.

٢) سورة المؤمنون آية رقم ٥، ٦، ٧.

٣) فتح البارى جـ٩ ص١٧٠ -٦٧- كتاب النكاح -٣١- باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا ط: درا الفكر، عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٥ ص٦١ وهو ضعيف جـ١ المكتبة السفلية، سبل السلام جـ٣ ص١٢٦ مصطفى الحلبى.

نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا؟ فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث... إلا أن هذا الحديث ليس فه التصريح بأنهم استمتعوا منهن فى تلك الحالة فيحتمل أن يكن ذلك وقع فيما مضى ثم وقع التوديع منهن حينئذ أو كان النهى وقع قديما إلا أنه لم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة.

(٢)فى غزوة خيبر لما جاء فى صحيح مسلم[١] على أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة لأنها من رواية الثقات إلا أنه لم يرد من الأخبار ما يفيد بأن النهى عن المتعة فى غزوة خيبر كان مؤبدا.

(٣)روى عن الحسن أن التحريم كان فى عمرة القضاء إلا أن هذا الأثر لم يصح لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة[٢] لأنه كان لا يتحرى فيها بل كان يأخذها عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته أراد أيام خيبر لأنهما كانا فى سنة واحدة كما فى الفتح وأوطاس فإنهما فى غزوة واحدة.

(٤)فى غزوة الفتح فقد ورد فى صحيح مسلم عن الربيع بن سبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيها الناس قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان

---

١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٨٤ باب ما جاء فى نكاح المتعة المطبعة المصرية ومكتباتها، سنن النسائى جـ٦ ص١٢٦ المجلد الثالث تحريم المتعة ط: دار الحديث، نيل الأوطار جـ٧ ص٣٠٤ والحديث رقم ٤ باب ما جاء فى نكاح المتعة وبيان نسخة جـ١ ط:الكليات الأزهرية.

٢) عون المعبود جـ٥ ص٦١ ط: المكتبة السلفية بالمدينة، نيل الأوطار جـ٧ ص٣٠ ط: الكليات الأزهرية، صحيح مسلم جـ١٠ ص١٨٠ ط: المطبعة المصرية ومكتباتها.

عدة منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا" فإن النبى صلى الله عليه وسلم لما وجد الحاجة إلى المتعة أباحها لهم ثم لما زال المقتضى حرمها والنهى عنها نهى تأبيد هذا هو المشهود[١] وإنها حرمت إلى يوم القيامة.

(٥)عام أوطاس كما فى صحيح مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها[٢].

والنهى فى أوطاس لا ينافس أنه كان فى غزوة الفتح وذلك لأن أوطاس ضاحية من ضواحى مكة وكانت غزوتها من متممات غزوة الفتح وقيل فى حجة الوداع فقد ورد فى سنن أبى داود فيما رواه ربيع بن سبره اشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين والشريعة[٣].

---

١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص١٨٦، صحيح البخارى جـ١٠ ص٢٤٦ باب النكاح.

٢) نيل الأوطار جـ٧ ص٣٠٤ والحديث رقم ٤ ط: الكليات الأزهرية، صحيح مسلم جـ١٠ ص١٨٠، أوطاس: واد بديار هوازن كانت فيه غزوة بعد الفتح.

٣) نيل الأوطار جـ٧ ص٣٠٨ - الكليات الأزهرية، سنن أبى داود جـ٢ ص٤٧٩ مصطفى الحلبى، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٨٠ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، المطبعة المصرية ومكتباتها، عون المعبود جـ٥ ص٦١.

(٦)وقيل إنها حرمت يوم خيبر لما جاء فى حديث على رضى الله عنه قال: نهى رسول الل صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر[١].

ويؤيد هذا القول ما أخرجه أبو عوانه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن المتعة فقال حرام فقال: إن فلانا يقول فيها والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر[٢] "وما كنا مسافحين". وجاء فى فتح البارى عن الزهرى[٣] بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو فى غير ذلك اليوم. وروى عن عيينة أن النهى زمن خيبر كان عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان النهى عنها فى غير يوم خيبر ولعل الحامل على هذا القول السابق إيراد ما ثبت من الرخصة فى المتعة بعد زمن خيبر. ويمكن التوفيق بين هذه الروايات وبين حديث على رضى الله عنه بأن عليا لم تبلغه الرخصة فمن المتعة يوم الفتح لوقوع النهى عن نكاح المتعة عن قريب.

أو نقول حديث على رضى الله عنه[٤] فيه تقديم وتأخير وتقديره أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ونهى عن متعة النساء ولم يذكر ميقات النهى عنها وقد بينه الربيع بن سبره فى حديثه أنه كان فى حجة الوداع حيث قال اشهد على أبى أنه حدث أن

---

١) نيل الأوطار جـ٧ ص٣١٠ الكليات الأزهرية.

٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ ص٢٠٢ ط: أولى.

٣) فتح البارى جـ٩ ص١٦٦، ١٦٧، ١٦٨ -١٧ كتاب النكاح ٣٧ باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا من الحديث رقم ٥١١٥ ط: المكتبة السفلية.

٤) المغنى لابن قدامه جـ٧ ص٥٧٢ ط: دار الكتاب العربى.

النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة فى حجة الوداع وقال الشافعى رحمة الله عليه[١] لا أعلم شيئا أحله الله ثم رحمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة فحمل الأمر على ظاهره وأن النبى صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر ثم أباحها فى حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمها إلى يوم القيامة.

العلة فى ترخيص نكاح المتعة:

نكاح المتعة كان جائزا فى صدر الإسلام لأن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فيه بسبب العزوبة فى السفر والقتال والبعد عن النساء ويؤيد هذا ما جاء فى حديث ابن مسعود[٢] قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصى؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. وأخرج البيهقى من حديث أبى ذر رضى الله عنه بإسناد حسن قال: "إنما كانت المتعة لحرينا وخوفنا"[٣].

---

١) المغنى المحتاج جـ٣ ص١٤٢ ط: مصطفى الحلبى، المغنى لابن قدامه جـ٧ ص٥٧٢ دار الكتاب العربى.

٢) الحديث سبق تخريجه.

٣) نيل الأوطار جـ٧ ص٣٠٦ الكليات الأزهرية.

الخاتمة

يمكن أن نستخلص مما سبق ما يأتي:

أولا: لم يرد نهى صريح فى القرآن الكريم يدل على إباحة نكاح المتعة أما ما استدل به الإمامية من الآية الكريمة ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ فهى منسوخة بالآية الكريمة ﴿إلا على ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ وبالاحاديث الصحيحة.

ثانيا: أن نكاح المتعة قد أبيحت فى صدر الإسلام لظروف خاصة حيث طالت عزوبية المجاهدين ولمدة ثلاثة أيام وقد زالت هذه الظورف و وردالتحريم على التأبيد.

ثالثا: أن المتعة أبيحت مرتين ولهذا صلى الله عليه وسلم فى المرة الأخيرة "إلى يوم القيامة".

رابعا: تكرار التحريم ليكون اظهر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر فى بعض المواطن من لا يحضر فى غيرها.

خامسا: ثبت رجوع القائلين بالاباحة من الصحابة كابن عباس واصحابه والله اعلم بالصواب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أصحابه أجمعين

ثانيا: المذهب المالكى:

١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ.

٢-حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير وبهامشة الشرح المذكور مع تقريرات الشيخ عليش.

٣-الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب مالك بن أنس.

٤-المدونة الكبرى للإمام مالك أنس ورواية سحنون بن سعيد عن مالك.

٥-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تأليف الشيخ أحمد ابن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ.

ثالثا: المذهب الشافعى:

١-المجموع للإمام النووى أبى زكريا محى الدين المتوفى سنة ٦٧١هـ.

٢-المهذب لأبى إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى.

٣-قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى.

٤-مغنى المحتاج فى شرح معانى ألفاظ المنهاج محمد بن شربينى الخطيب.

رابعا: المذهب الحنبلى:

١-المغنى لابن قدامة على مختصر أبى القاسم محمد الخرشى.

٢-كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصو ريونس البهوتى.

خامسا: الفقه الظاهرى:

١- المحلى لأبى محمد على بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

سادسا: الفقه الشيعى:

١-المختصر النافع فى فقه الإمامية لأبى القاسم جعفر بن الحسن الحلبى.

٢-جواهر الكلام فى الفقه الشيعى مكتوب باليد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

٣-كتاب شرح الازهار فى فقه الأئمة الاطهار لاحمد بن محمد المرتضى.

سابعا: معاجم اللغة:

١-القاموس المحيط للفيروز اباد محى الدين محمد بن يعقوب.

٢-لسان العرب لابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن مكرم المتوفى سنة ٧١١هـ.